جمعية طهور بعنيزة
Tahoor Association in Onaizah

لائحة السياسات المالية

اعتمدت هذه الوثيقة في اجتماع مجلس الإدارة (05) لعام 2025م في 25/ 03/ 1447هـ الموافق 17/ 09/ 2025

النسخة الأولى

جمعية طهور بعنيزة
وثيقة داخلية معتمدة ترخيص رقم 618
Tahoor Association in Onaizah

لائحة :	18	عدد الصفحات	7	رقم الإصدار	01
تاريخ الإصدار	17/ 09/ 2025	تاريخ التعديل			
جهة الاعتماد	مجلس الإدارة	جهة الحفظ	مراجع السياسات واللوائح		

بيان التعديلات

رقم التعديل	تاريخ التعديل	سبب التعديل	ملخص التعديل

بيان التوزيعات

م	الإدارة	المسؤول	عدد النسخ
	مجلس الإدارة	رئيس مجلس الإدارة	1
	الإدارة التنفيذية	المدير التنفيذي	1
	الشؤون الإدارية والمالية	الإدارة المالية	1
	وحدة الحوكمة	مسؤول الالتزام	1
	وحدة الحوكمة	مراجعة السياسات واللوائح	1

لائحة السياسات المالية

لائحة السياسات المالية لجمعية طهور

أولا: المقدمة

تعد لائحة السياسات المالية إطارا مرجعيا ينظم الشؤون المالية في جمعية طهور، ويضمن انسجامها مع الأنظمة والتشريعات المعمول بها في المملكة العربية السعودية. وروعي في إعدادها الالتزام بمعايير الحوكمة والشفافية والمرجعيات المالية المعتمدة، لتكون أساسا تنطلق منه السياسات والإجراءات التفصيلية التي تعتمدها الجمعية لاحقا.

ثانيا: الغرض:

وضعت هذه اللائحة بغرض حماية أصول جمعية طهور وضمان حسن استثمار مواردها مع الالتزام بأعلى معايير الشفافية والحوكمة. والعمل على تنظيم جميع العمليات المالية من التخطيط وإعداد الموازنات إضافة إلى الصرف والتوثيق وانتهاءً بالتقارير، بما يعزز المساءلة أمام مجلس الإدارة والجهات الرقابية، ويقوي ثقة المتبرعين والداعمين، ويضمن توجيه الموارد بكفاءة لدعم رسالة الجمعية وأهدافها الإنسانية

ثالثا: الأهداف التفصيلية

1- ضمان الامتثال الكامل للأنظمة واللوائح الصادرة عن الجهات الحكومية والمرجعيات المالية المعتمدة.
2- تعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الموارد المالية أمام مجلس الإدارة والجهات الرقابية والداعمين.
3- توحيد الإجراءات المالية وتوثيقها بما يسهل المراجعة الداخلية والخارجية ويرفع كفاءة العمل.
4- حماية أصول الجمعية من الهدر أو سوء الاستخدام وضمان استثمارها وفق ضوابط واضحة.
5- دعم التخطيط المالي المستدام من خلال تنظيم إعداد الموازنات التقديرية ومتابعة تنفيذها.
6- بناء الثقة لدى المانحين والمتبرعين عبر التزام مالي واضح يعكس مصداقية الجمعية.
7- توجيه الموارد بكفاءة لتحقيق أهداف الجمعية وبرامجها الإنسانية بأعلى أثر ممكن.

رابعا: نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الأنشطة والمعاملات المالية لجمعية طهور، وتشمل:

- مجلس الإدارة وأعضاؤه فيما يتعلق بقراراتهم ذات الأثر المالي.
- اللجان المتفرعة والفرق العاملة في أي شأن مالي.
- الإدارة التنفيذية والموظفين المخولين بالصرف أو التوثيق أو المتابعة المالية.
- المتطوعين أو المتعاقدين ممن يمنحون صلاحيات مالية أو يكلفون بمهام ذات طبيعة مالية.
- جميع العمليات المالية بما في ذلك الإيرادات، والمصروفات، وإدارة الأصول، وكذلك إعداد الموازنات، والتقارير المالية.

خامسا: الأساس النظامي والمرجعيات

1- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/8) وتاريخ 1437/2/19هـ.
2- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية (آخر التحديثات المعتمدة).

3- قواعد حوكمة الجمعيات الأهلية الصادرة عن وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
4- نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واللوائح التنفيذية ذات الصلة.
5- معايير محاسبة المنشآت غير الهادفة للربح الصادرة عن الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.
6- دليل الحسابات الموحد للجمعيات الأهلية الصادر عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
7- التعاميم والقرارات الوزارية ذات العلاقة بالشؤون المالية للجمعيات الأهلية.
8- اللائحة الأساسية لجمعية طهور لرعاية ومساندة مرضى السرطان بعنيزة

سادسا: التعريفات

1- الجمعية: جمعية طهور الخيرية.
2- المجلس: مجلس إدارة الجمعية.
3- لجنة المراجعة الداخلية: لجنة منبثقة عن المجلس، تتابع الالتزام بالسياسات والإجراءات المالية وتراجع التقارير وترفع التوصيات.
4- الإدارة التنفيذية: الجهاز الإداري المنفذ للسياسات والعمليات المالية.
5- الإيرادات: كل ما يرد للجمعية من تبرعات أو منح أو دعم أو عوائد مشروعة.
6- المصروفات: ما يُنفق على الأنشطة والبرامج والالتزامات المالية.
7- الأصول: ما تملكه الجمعية من أموال وممتلكات وحقوق.
8- الموازنة: الخطة المالية السنوية المعتمدة للإيرادات والمصروفات.
9- الميزانية: تقرير مالي ختامي يعرض أصول الجمعية والتزاماتها وصافي أصولها في نهاية السنة المالية
10- السجلات المالية: الدفاتر والمستندات والتقارير التي توثق العمليات المالية.
11- المراجع الخارجي: المحاسب القانوني المكلف بمراجعة القوائم المالية.
12- الجهات الرقابية: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية والمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

سابعا: المبادئ العامة للسياسات المالية

1- الشفافية: إدارة وتوثيق جميع العمليات المالية بوضوح وإتاحتها للجهات الرقابية.
2- المساءلة: خضوع كل مسؤول مالي للمحاسبة وفق صلاحياته.
3- الالتزام النظامي: التقيد بالأنظمة واللوائح السعودية وتحديثاتها.
4- حماية الأصول: صون أصول الجمعية وعدم استخدامها إلا للأغراض المعتمدة.
5- الكفاءة: توجيه الموارد لتحقيق أعلى أثر وتجنب الهدر.
6- الفصل بين الصلاحيات: توزيع الأدوار المالية لمنع تضارب المصالح.
7- التوثيق: تسجيل كل معاملة وحفظ مستنداتها.
8- التحسين المستمر: مراجعة وتطوير السياسات بانتظام.

ثامنا: الأدوار والمسؤوليات

1- مجلس الإدارة: اعتماد السياسات والموازنة، وإقرار الحسابات الختامية، ومتابعة التقارير المالية.
2- لجنة المراجعة الداخلية: متابعة الالتزام بالسياسات والإجراءات المالية، ومراجعة التقارير ورفع التوصيات إلى مجلس الإدارة.
3- المدير التنفيذي: الإشراف على التنفيذ المالي واعتماد أوامر الصرف ضمن صلاحياته.
4- الإدارة المالية والمحاسبة: تسجيل العمليات، إعداد التقارير والقوائم، وحفظ السجلات.
5- المراجع الخارجي: تدقيق القوائم المالية وإصدار تقرير سنوي.
6- الجهات الرقابية: متابعة التزام الجمعية بالأنظمة والتعليمات.

تاسعا: أحكام وضوابط عامة

1- تنفيذ جميع المعاملات المالية عبر الحسابات البنكية للجمعية، ويُحظر الصرف النقدي إلا في حالات الضرورة القصوى وبحدود معتمدة.
2- تحديد صلاحيات الصرف والموافقة المالية بقرارات رسمية، ولا يُسمح لأي شخص بتجاوز حدود التفويض.
3- توثيق كل عملية مالية بوثائق رسمية معتمدة (فواتير، عقود، إيصالات) وحفظها لمدة لا تقل عن عشر سنوات أو وفق ما تحدده الأنظمة.
4- منع تضارب المصالح بشكل كامل، ولا يجوز لأي عضو أو موظف أو متطوع الاستفادة من موارد الجمعية أو أصولها لمصلحة شخصية أو عائلية.
5- تقديم تقارير مالية دورية (شهرية، ربع سنوية، سنوية) لمجلس الإدارة والجهات الرقابية وفق النماذج الرسمية.
6- استخدام دليل الحسابات الموحد للجمعيات الأهلية كأساس للقيد المحاسبي وإعداد التقارير.
7- التقيد بجميع الأنظمة والتعليمات واللوائح الصادرة من الجهات المختصة مثل وزارة الموارد البشرية والمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
8- إلزام جميع العاملين والمتطوعين بالتوقيع على إقرار بالالتزام بهذه اللائحة قبل مباشرة أي مهام مالية.
9- إيقاف أي عملية مالية مشبوهة أو مخالفة والإبلاغ الفوري عنها لمجلس الإدارة والجهات المختصة.
10- تعد هذه اللائحة المرجع الأعلى لجميع السياسات والإجراءات المالية في الجمعية، ويلتزم الجميع بالتقيد بها، ولا يجوز إصدار أو تنفيذ أي سياسة أو إجراء مالي يتعارض مع أحكامها.

عاشرا: المراجعة والتحديث

1- تراجع هذه اللائحة كل ثلاث سنوات على الأقل أو فور صدور أنظمة أو تعليمات جديدة تؤثر على محتواها.
2- مراجع السياسات المكلّف من مجلس الإدارة يدرس اللائحة ويقترح التعديلات اللازمة ويرفع توصياته للمجلس.
3- مجلس الإدارة يعتمد أي تعديل رسمي ويحدد تاريخ نفاذه.

4- توثق جميع النسخ المعدلة وتحفظ في سجلات الجمعية، وتزود بها الجهات الرقابية والجهات ذات العلاقة عند الطلب.

حادي عشر: إدارة التغييرات والتعديلات

1- اقتراح التعديلات: لمجلس الإدارة أو مراجع السياسات أو أي جهة مخولة رفع مقترحات تعديل على هذه اللائحة عند الحاجة.

2- مراجعة المقترحات: يتولى مراجع السياسات المكلف من مجلس الإدارة بدراسة التعديلات المقترحة ورفع توصيات واضحة للمجلس.

3- اعتماد التعديلات: لا يسري التعديل إلا بعد موافقة مجلس الإدارة عليها رسميا وتحديد تاريخ سريانها.

4- توثيق التعديلات: تحفظ جميع التعديلات وتواريخ اعتمادها في سجل خاص، مع إبلاغ الموظفين والجهات ذات العلاقة بالنسخ المحدثة.

ثاني عشر: الجزاءات والإجراءات التصحيحية

1- المساءلة: يسأل كل من يخالف هذه اللائحة عن أفعاله أمام مجلس الإدارة.

2- الإجراءات التصحيحية: يلزم المخالف بتصحيح الوضع وإعادة أي مبالغ أو أصول صرفت أو استخدمت بغير وجه حق.

3- العقوبات الإدارية: قد تشمل لفت النظر، الإنذار الخطي، تعليق الصلاحيات المالية، أو إنهاء التكليف أو العلاقة التعاقدية.

4- الإبلاغ الرسمي: في حال وجود مخالفة جسيمة أو شبهة فساد مالي، يرفع مجلس الإدارة الأمر للجهات الرقابية المختصة لاتخاذ ما يلزم.

5- التوثيق: تسجل جميع المخالفات والإجراءات المتخذة في سجل خاص للمساءلة والرقابة.

ثالث عشر: إدارة المخاطر المالية

1- رصد المخاطر: يتولى مراجع السياسات بالتنسيق مع الإدارة المالية تحديد المخاطر المالية المحتملة (مثل سوء الاستخدام أو فقدان الأصول) وإعداد تقرير دوري لمجلس الإدارة.

2- إجراءات الوقاية: تلتزم الإدارة التنفيذية بتطبيق ضوابط تقلل المخاطر، مثل الفصل بين المهام، واعتماد توقيعين على الشيكات، والحد من التعامل النقدي.

3- الإبلاغ عن المخاطر: يُلزم كل موظف أو متطوع أو مستفيد أو متبرع بإبلاغ المدير التنفيذي فورا عند اكتشاف أي شبهة أو خلل مالي.

4- الاستجابة السريعة: يقوم المدير التنفيذي فورا بإيقاف أي معاملة مشبوهة، ويبلّغ مجلس الإدارة لاتخاذ القرار المناسب حيالها.

5- المعالجة والتصـــحيح: يتولى مجلس الإدارة بالتعاون مع الإدارة المالية معالجة آثار المخاطر أو التجاوزات وتصحيح الوضع المالي.

6- المراجعة الدورية: يلتزم مراجع السياسات بمراجعة خطط إدارة المخاطر مرة سنويا على الأقل، ورفع توصيات للتطوير.

7- الإحالة للجهات المختصـة: إذا كانت المخالفة جسيمة أو تضـمنت شـبهة فسـاد، يرفع مجلس الإدارة البلاغ رسميا إلى الجهات الرقابية.

رابع عشر: سريان اللائحة

تسري هذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة، وتوقيع رئيس المجلس عليها، ويلزم جميع منسوبي الجمعية بتطبيقها، وتلغي أي سياسات مالية سابقة تتعارض معها.

خامس عشر: الاعتماد

تم اعتماد هذه الوثيقة في اجتماع مجلس الإدارة رقم (5) لعام 2025 الذي عقد في يوم الثلاثاء 25 ربيع الأول 1447هـ الموافق 17 سبتمبر 2025م، ويعمل بها من تاريخه.

رئيس مجلس الإدارة

أنس بن محمد السليم